وهو لابن القاسم في الموازية فاذا اشترى العبد الاول بجميع
الثلث لجميع مال الميت ومات قبل عتقه فعلى المشهور لا شيء
عليهم وعلى مقابله يشترون اخر من ثلث ما بقي وعن ابي القاسم
ايضا الفرق بين ان يكون المال قد قسم اولم يقسم وهو قول اصبغ
ورده ابن رشد بان الحقوق الطارية على التركة لا يسقطها قسمة
المال انظر الحط وشارك شخص موصى له بشيء معدود
موصى به كعشرة عبيد او ابل او بقر او غنم ورثة الموصي فيما
تركه من نوع المعدود وصلة شارك بمثل نسبته اي المعدود
الموصى به لجميع ما تركه الموصي من نوع المعدود وصلة شارك
ايضا في القيمة فان كان عدد مجموع النوع الموصى منه اربعة
فللموصى له الربع وان كان خمسة فله الخمس وعلى هذا القياس
وان اوصى بشاة او بقرة او فرس او عبد او بعدد سماه من شياه
او غيرها من ماله وله شياه او خيل او عبيد شارك الموصى له
الورثة بالجزء اي لا بتلك النسبة فاذا اوصى له بشاة او جزء
او عبد وله من كل واحد عشرة كان شريكا بالعشر وباثنين كان
شريكا بالخمس وقس على ذلك ويراعى في اعطا العدد قيمته
كما يفيده كلام الحط والمواق اي فيراعى في النسبة العدد الموجود
ويراعى في الاعطا القيمة الخرشي يعني انه اذا اوصى له بشاة
من غنمه او بعبد من عبيده او ببعير من ابله او قال اعطوه عددا
من غنمي او عبيدي او نحو ذلك فانه يشارك الورثة في مال الميت
بالجزء اي بنسبة ما اوصى به الى جميع ما اوصى منه من الغنم
او العبيد او الابل ونحوها فاذا اوصى له بشاة مثلا وله ثلاث
شياه فانه شريكا بالثلث وان كان له مائة كان شريكا بعشر العشر
وعلى هذا القياس في الرقيق والابل ونحوهما قال العدوي قوله
بالجزء اي بنسبة الجزء الذي اوصى به الى الموصى منه من
غنم

غنم او عبيد او ابل سواء كان جميع ذلك باقيا او زاد على العدد
يوم الوصية والموت او نقص عنه بان هلك بعضه وكان الفاضل
اكثر مما سمى ومعنى مشاركته بالجزء انه يعطى من الشياه عدد
بقدر تلك النسبة وليس معناه انه يكون شريكا في كل جزء من
العدد المذكور بتلك النسبة فيراعى في تمييز ذلك العدد الى
القرعة وان مات بعض النوع الموصى منه ولم يبق منه غيره
اي المعدود الموصى به اخذه اي الموصى له الباقي من ذلك النوع
ان حمله اي الباقي الثلث لما بقي يوم التنفيذ قال الخرشي فاذا
هلك مال الموصي كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه
للموصى له فانه ياخذه ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع مال الموصي
لكن بشرط ان يحمله الثلث قال فيها من اوصى بعتق عشرة من عبيده
ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق
ممن بقي منهم عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك
اقل من عشرة او اكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث وكذا
من اوصى لرجل بعدد من رقيق او بعشرة من ابله الخ واستشكل
قوله شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فهو له اذ الحكم
بالشركة مع الحكم بالاختصاص متنافيان واجيب بان قوله شارك
بالجزء فيما اذا كان عنده اكثر من العدد الذي اوصى به فان لم يكن
عنده اكثر مما سمى فهو قوله فان لم يبق الخ قال الرماصي فقد
ظهر لك ان المعتبر يوم التنفيذ وان المشاركة بالتقويم فتجزا بالتقويم
وياخذ الجزء الموصى به خرج له قدره او اقل او اكثر فان اوصى له
بشاة وكان يوم التنفيذ غنمه خمسة فله الخمس وان اوصى
له بثلاثة فله ثلاثة اخماس من الغنم فتقوم وياخذ ذلك الجزء
من الغنم بالقرعة كان العدد الموصى به او اقل او اكثر فتقول ان
وله شياه عشرة كان شريكا بالعشر اي باعتبار التقويم لا العدد

ولو هلكوا الا عشرة عتقوا اي ولو هلكوا الا خمسة عشر عتق عشرة منهم فقسم ... ع

ولو هلكوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)